الجمهوريّة التّونسيّـــة
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد للّه ،

القضيّة عدد : **288**
تاريخ الجلسة : **23** مارس **2010**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **25941** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائيـــــه بالمنستير من ورثة محمّد صالح الجدي وهم أبناؤه الرشداء فوزية،منانة،رفيقة،حسن حسني، رقية سلوى، نجاة قاطنين بنهج مسجد السري بالمنستير نائبهم الأستاذ محمّد عامر غديرة المحامي بالمنستير ضد بلدية المنستير نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري المحامي بالمنستير.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريـــخ **18** مارس **2009** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرارالسيد رئيس مجلس تنازع الإختصـــاص المـــؤرخ فـــــي **15** جانفي **2010** المتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمن ملحوظاته بشأن القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 ،

وبعد الإطّلاع على مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير ،

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس أنه كان على ملك مورث المدعين المرحوم محمد صالح الجدي جميع العقار المسمى الديس **162** المتمثل في قطعة الأرض عدد **648** موضوع الرسم العقاري **6445** المنستير الكائن بعمادة سقانص معتمدية المنستير والبالغة مساحته الجملية **4547** مترا مربعا حسب ما هو ثابت من نسخة الرسم العقاري المذكور وقد تولت المدعى عليها بلدية المنستير تطبيق مثال التهيئة التفصيلي للمنطقة الكائن بها العقار وتولت تخصيص مساحة **1864** م م من المساحة الجملية للعقار وهي **4547** م م على ذمته للمصلحة العامة للإستغلالها كطريق عمومي وذلك إثر المصادقة على مثال تقسيم عقار المدعين وقد اقتضى الفصل **67** من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ان الطرقات والمساحات الخضراء والعمومية تدمج بمجرد المصادقة على التقسيم في الملك العمومية أو في الملك الخاص للدولة أو للجماعة العمومية المحلية ولا يترتب على ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل اثمان الأراضي المدمجة كما ان مساحة **1864** م م التي أدمجت في ملك بلدية المنستير من عقار المدعى تزيد عن ربع مساحة العقار باعتبار أن ربع المساحة يساوي **1136** م م وبالتالي فإن المساحة التي يجب التعويض عنها هي (**1864** م م ــ **1136** م م) = **728** م م كما التزمت المدعى عليها بموجب قرار بلدي صادر بتاريخ **1994/2/22** عن السيد رئيس بدلية المنستير بتعويض قيمة تلك المساحة الزائدة عن الربع وقدرها **728** م م لفائدة صاحب مطلب التقسيم أي مورث المدعين وذلك سواء، بمنحه قطعة أرض بنفس القيمة وبأن تدفع له قيمتها المالية حسب ما هو ثابت من نسخة القرار البلدي المظروف بالملف ومنذ ذلك التاريخ بقيت المدعى عليها تماطل مورث المدعين رغم مكاتبه لها وتقديم عدة مطالب في الغرض للتعويض له ما يقابل تلك المساحة الزائدة عن ربع مساحة التقسيم ولتنفيذ ما اقتضاه القانون وكذلك التزامها الوارد بقرارها سالف الذكر المؤرخ في **1994/2/22** كما أنه أدلي للمحكمة بنسخة من مكتوب مودع من طرف مورث المدعين بتاريخ **2005/8/29** لدى مكتب الضبط التابع للمدعى عليها يطالبها فيه بذلك التعويض كما أدلي ايضا بنسخة من رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مبعوثة بتاريخ **2008/3/25** إلى السيد رئيس البلدية المدعى

عليها لمطالبتها بنفس التعويض ولكن بقي ذلك دون جدوى ودون أي جواب وقد توفى مورث المدعين بتاريخ **2008/5/12** حسب حجة وفاته المظروفة بالملف وقد حل ورثته المدعين محله في جميع حقوقه وإلتزاماته وبالتالي في إستحقاقه غرامة التعويض عن تلك القطعة وقد تولى المدعين قبل رفع هذه الدعوى تقديم مطلب إسترخاص إلى السيد والي المنستير بتاريخ **2008/9/20** حسب ما هو ثابت من الرسالة مع بطاقة الإعلام بالبلوغ المظروفين لهذا وذلك عملا بمقتضيات الفصل **143** من قانون البلديات المؤرخ فـــي **1975 /5/14** وعملا بأحكام الفصل **67** من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يرفع المدعون هذه الدعوى عن طريق نائبهم الأستاذ محمد عامر غديرة طالبين الإذن بتكليف خبير في البناء للتوجه للعقار محل النزاع وتشخيصه وتطبيق نسخة الرسم العقاري عدد**6445** المنستير والمثال المتعلق به مع القرار البلدي عدد **10** المؤرخ في **1994/2/22** ليتولى تقدير قيمة المساحة الزائدة عن الربع من مساحة التقسيم والمدمجة بالملك البلدي وقدرها **728** م م والحكم إثر ذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين الغرامة المستحقة تعويضا لهم عن تلك المساحة منتهيا إلى طلب الإذن بتكليف خبير في البناء للتوجه للعقار محل النزاع وتشخيصه وتطبيق نسخة الرسم العقاري عدد **6445** المنستير والمثال المتعلق به مع القرار البلدي عدد **10** المؤرخ في **1994/2/22** وليتولى تقدير قيمة المساحة الزائدة عن الربع من مساحة التقسيم والمدمجة بالملك البلدي وقدرها **728** م م والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين الغرامة المستحقة تعويضا لهم عن تلك المساحة وقدرها**728** م م مع تغريمها لهم بألف دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث رسمت القضية لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير تحت عدد**25941** وبجلسة يوم **4** فيفري **2009** حضرت الأستاذة ابراهم وقدّمت إعلام نيابة الأستاذ بوبكر المناري لبلدية المنستير مع تقرير ومذكرة بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة باعتبار أنّ الدعوى تهدف لإقرار مسؤولية البلدية واعتبارها مدينة من جراء تصرف إداري مما يجعل المحكمة الإدارية مختصة للنظر في النزاع.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها الوقتي المشار اليه أعلاه.

من الوجهة الشكلية :

حيث جاءت الإحالة الماثلة مستوفية شروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يبرز من وثائق الملف أن النزاع يتعلق بالمطالبة بجبر ضرر حصل للمدعين بمناسبة إدماج بلدية المنستير لمساحة تفوق ما هو مخول لها قانونا التحوز به دون تعويض، على إثر قيامهم بتقسيم عقارات على ملكهم.

وحيث ينصّ الفصل **67** من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّ الطرقات والمساحات الخضراء تدمج في الملك العمومي أو في الـــمـــلك الخاص التابع للدولة أو الجماعات بمجرّد المصادقة على التقسيم ولا يترتّب عن ذلك مقابل أو غرامة إلاّ بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وأنّ تقدير تلك الغرامة يتم في حالة عدم الإتّفاق عليها بالمراضاة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العامة.

وحيث يخلص من ذلك أنّ المشرّع أسند الإختصاص في هذه المادّة إلى المحاكم العدليّة المختصة في مادّة الإنتزاع وذلك لتحديد الغرامة المستحقة ، وفقا للتشريع المتعلّق بالإنتزاع من حيث الإجراءات وطريقة التقدير.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **23** مارس **2010** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل